



جمهوريّة مصر العَربِيَّة

وزارَة المَالِيَّة
الوزَّاعِر

قواعد وتعليمات عامة
رقم (١) لسنة ٢٠١٠
بشأن

المعاملة الضريبيّة لعوائد سندات الخزانة العامة
في حالة إعادة فتح الكتاب

بمناسبة تحديد المعاملة الضريبيّة لعوائد سندات الخزانة في حالة إعادة فتح الكتاب في تاريخ لاحق لإصدار هذه السندات يتعين على المصلحة والجهات الأخرى المعنيّة بتطبيق المادة (٥٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الالتزام بما يلى :

"في حالة شراء سندات الخزانة في تاريخ إعادة فتح الكتاب - وهو تاريخ لاحق لتاريخ إصدار هذه السندات - فإنه يتم حساب الضريبة على العائد المستحق على هذه السندات عن الفترة من تاريخ إعادة فتح الكتاب (وليس من تاريخ الإصدار) وحتى تاريخ استحقاق العائد ومن ثم يتم حساب الضريبة المستحقة على هذا العائد وفقاً لحكم المادة (٥٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والقوانين المعدلة له".